

# مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة التاسعة والعشرون  
مكافأة نهاية الخدمة  
المقررة بقوانين العمل  
وعلاقتها بقوانين الادخار ومن بعدها قوانين المعاشات

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المبحث الأول : التطور التاريخي لمكافأة نهاية الخدمة وفقا لقوانين العمل المتعاقبة وعلاقتها بحصة صاحب العمل في نظم الادخار ومن بعدها نظم المعاشات
04	أولا : المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 في شأن عقد العمل الفردي
04	ثانيا : قانون رقم 419 لسنة 1955 بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 في شأن عقد العمل الفردي
05	ثالثا : قانون العمل الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 91 لسنة 1959
05	رابعا : قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 92 لسنة 1959
06	خامسا: قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 143 لسنة 1961 في شأن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 92 لسنة 1959
08	سادسا: قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964
08	سابعا : قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
09	ثامنا : قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981
09	تاسعا : قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003
10	المبحث الثاني : النصوص التشريعية
10	أولا : المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 في شأن عقد العمل الفردي
14	ثانيا : قانون رقم 419 لسنة 1955 بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 في شأن عقد العمل الفردي
19	ثالثا : قانون العمل الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 91 لسنة 1959
22	رابعا : قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 92 لسنة 1959
26	خامسا: قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 143 لسنة 1961 في شأن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 92 لسنة 1959
29	سادسا: قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964
33	سابعا : قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
36	ثامنا : قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981
38	تاسعا : قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003
39	المبحث الثالث : خاتمة

## مقدمة

### تهدف التأمينات الاجتماعية إلى :

تعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال عن الخسارة التي يتعرض لها ( والمتمثلة بصفة أساسية في فقد الدخل)

### نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها والتي تشمل :

الشيخوخة - العجز - الوفاة - الإصابة - المرض - البطالة  
وتوجد علاقة وثيقة بين :

1 - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذي يخضع له فئات العاملين لحساب الغير في الحكومة والقطاع العام وكل من قطاع الأعمال العام وقطاع الأعمال الخاص ،

2 - وقوانين التوظيف المعامل بها هؤلاء العاملين ، سبق أن تناولناها في :  
المذكرة السابعة والعشرون : أحكام قانون التأمين الاجتماعي ذات العلاقة بقانون العمل والقوانين الأخرى ذات العلاقة

### ونتاول في هذه المذكرة العلاقة بين :

#### 1 - مكافأة نهاية الخدمة المقررة بقوانين العمل المتعاقبة :

بداية من المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 في شأن عقد العمل الفردي وانتهاء بقانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 .

2 - الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لحساب العاملين لديه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي علي العاملين لحساب الغير ( فئة العاملين بالقطاع الخاص ) المتعاقبة :

بداية من القانون رقم 419 لسنة 1955 بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 بشأن عقد العمل الفردي وانتهاء بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

#### حيث تنص قوانين التأمين الاجتماعي المتعاقبة علي أن :

حصة صاحب العمل التي يؤديها لحساب العاملين لديه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إنما هي بديل للالتزامه بمكافأة نهاية الخدمة المقررة بقوانين العمل المتعاقبة .

#### ونتناول في هذه المذكرة هذا الموضوع في المباحث الآتية :

المبحث الأول : التطور التاريخي لمكافأة نهاية الخدمة وفقا لقوانين العمل المتعاقبة وعلاقتها بحصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المبحث الثاني : النصوص التشريعية

المبحث الثالث : خاتمة

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

### المبحث الأول

التطور التاريخي لمكافأة نهاية الخدمة وفقا لقوانين العمل المتعاقبة  
وعلاقتها بحصة صاحب العمل في نظم الادخار ومن بعدها نظم المعاشات

- أولا : المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 في شأن عقد العمل الفردي :
- 1 - تضمنت المادة 37 منه تقرير مكافأة نهاية خدمة يؤديها صاحب العمل إلي العامل عند انتهاء خدمته ، وكيفية تحديد قيمتها .
  - 2 - تضمنت المادة 38 منه بيان الأجر الذي تحدد علي أساسه المكافأة .
  - 3 - تضمنت المادة 45 منه استحقاق المكافأة في حالات العجز والوفاة للعامل أو المستحقين.
  - 4 - تضمنت المادة 46 منه كيفية توزيع المكافأة في حالة استحقاقها للوفاة .
  - 5 - تضمنت المادة 47 منه حالة وجود صندوق ادخار للعاملين بالمنشأة :
    - أ - وكانت لائحة الصندوق تنص علي مايوديه صاحب العمل في الصندوق لحساب العامل مقابلا لالتزامه بمكافأة نهاية الخدمة ،
    - ب - وحالة ما إذا كانت اللائحة لا تنص علي ذلك ،
    - ج - وحالة ما إذا كان بالمنشأة نظام للمعاش .

ثانيا : القانون رقم 419 لسنة 1955 بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 في شأن عقد العمل الفردي:

- 1 - نظرا للسلبات التي أسفر عنها تطبيق نظام المكافأة :
    - أ - من جانب أصحاب الأعمال :
      - (1) عدم التزام بعض أصحاب الأعمال بأداء مكافأة نهاية الخدمة للعاملين لديهم ، وبالتالي ضياع حقهم في المكافأة .
      - (2) إفسار بعض اصحاب الأعمال وعدم تمكنهم من أداء المكافأة للعاملين لديهم ، وبالتالي ضياع حقهم في المكافأة .
    - ب - من جانب العاملين :
      - (1) استخدام مبلغ المكافأة في عمل مشروع غالبا ما يفشل لعدم الخبرة .
      - (2) استخدام مبلغ المكافأة في التزام عاجل كزواج أحد الأولاد و في اداء تكلفة عملية جراحية عاجلة أو ..... الخ .
      - (3) استخدام مبلغ المكافأة في نفقات المعيشة الضرورية لعدد محدود من الشهور .
  - 2 - فقد أصدرت الدولة هذا القانون :
    - أ - تضمنت المادة 1 منه إنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار لجميع العاملين الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 في شأن عقد العمل الفردي .
    - ب - تضمنت المادة 3 منه اعتبار الصندوقان المشار إليهما شخصا معنويا اعتباريا مستقلا يطلق عليه اسم مؤسسة التأمين والادخار للعمال .
    - ج - تضمنت المادة 22 منه إلزام أصحاب الاعمال والعمال بالاشتراك في صندوق الادخار .
- ويجوز لأصحاب الأعمال فضلا عن اشتراكهم في هذين الصندوقين إنشاء صناديق ادخار أو نظما للتأمين أو المعاشات ترتب للعمال إمتيازات تكميلية بالإضافة إلي ما يقرر لهم تطبيقا لأحكام هذا القانون .

- د - تضمنت المادة 28 منه الاشتراكات الشهرية في صندوق الادخار :  
5 % من أجر العامل يلتزم بها صاحب العمل .  
5 % من أجر العامل يلتزم بها العامل .
- هـ - تضمنت المادة 29 منه كيفية تحديد المبلغ المدخر الذي يؤدي للعامل .
- و - تضمنت المادة 30 منه استحقاق المال المدخر عند انتهاء خدمة العامل لدي صاحب العمل وذلك في الحالات التي يكون فيها العامل مستحقا لمكافأة نهاية الخدمة طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 .
- ز - تضمنت المادة 32 منه الحالات التي يؤدي فيها المال المدخر كاملا .
- ح - تضمنت المادة 34 منه " تحل المبالغ التي يدفعها صاحب العمل في صندوق الادخار وفوائدها محل المكافأة التي تستحق للعامل في نهاية الخدمة عن مدة خدمته ، والتي تحتسب وفقا للمادة 37 من المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 ، فإذا قلت المبالغ التي يدفعها صاحب العمل عما يستحق للعامل من مكافأة تقوم المؤسسة بأداء الفرق إلي العامل علي أن تتقاضاه بعد ذلك من صاحب العمل .

ثالثا : قانون العمل الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 91 لسنة 1959 :

- 1 - تضمنت المادة 3 من قانون الإصدار أحقية العمال عند تطبيق نظام معاش الشيخوخة باختيار استبدال مستحقاتهم المتمثلة في :  
أ - مكافأة نهاية الخدمة وفقا لقانون العمل .  
ب - الأموال المدخرة في صندوق الادخار بمؤسسة التأمين والادخار .  
عند استحقاقها إلي معاشات وفقا لجدول يصدر بهذا الشأن بشرط ألا تقل قيمة المعاش عن :  
أ - جنهين شهريا في الإقليم المصري .  
ب - 20 ليرة سورية في الإقليم السوري .
- 2 - تضمنت المادة 73 من قانون العمل تقرير مكافأة نهاية خدمة يؤديها صاحب العمل إلي العامل عند انتهاء خدمته ، وكيفية تحديد قيمتها .
- 3 - تضمنت المادة 82 من قانون العمل كيفية توزيع المكافأة في حالة استحقاقها للوفاة .
- 4 - تضمنت المادة 83 من قانون العمل :  
حالة وجود صندوق ادخار للعاملين بالمنشأة :  
أ - وكانت لائحة الصندوق تنص علي ما يؤديه صاحب العمل في الصندوق لحساب العامل مقابلا لالتزامه بمكافأة نهاية الخدمة ،  
ب - وحالة ما إذا كانت اللائحة لا تنص علي ذلك ،  
ج - وحالة ما إذا كان بالمنشأة نظام للمعاش .

رابعا : قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 92 لسنة 1959 :

- 1 - تضمنت المادة 3 منه إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية .
- 2 - تضمنت المادة 18 منه يكون التأمين في المؤسسة إلزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال .
- 3 - تضمنت المادة 56 منه أموال تأمين الشيخوخة :  
أ - 5 % من أجر العامل يلتزم بها صاحب العمل .  
ب - 5 % من أجر العامل يلتزم بها العامل .

- ج - المبلغ المدخر لحساب المؤمن عليه في صندوق الادخار المنصوص عليه في القانون رقم 419 لسنة 1955 وقت العمل بالقانون 92 لسنة 1959 إن وجد .
- 4 - **تضمنت المادة 57 منه** استحقاق معاش الشيخوخة عند سن الستين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك عن 180 شهرا متصلة أو 240 شهرا متقطعة .
- 5 - **تضمنت المادة 58 منه** كيفية تحويل المؤمن عليه ماله من مال في تأمين الشيخوخة إلي دفعة شهرية ، وفي حالة اختياره الدفع الشهري وتوفي يكون للمستحقين عنه اقتضاء الفرق بين ما تقاضاه من معاش وبين مجموع ماله في هذا التأمين .
- 6 - **تضمنت المادة 63 منه** " يحل الناتج من الاشتراكات التي يدفعها صاحب العمل في تأمين الشيخوخة وفي صندوق الادخار المشار إليه محل المكافأة التي تستحق للعامل في نهاية الخدمة ، والتي تحتسب وفقا للمادة 73 من القانون رقم 91 لسنة 1959 ، فإذا قل الناتج المذكور عما يستحق للعامل من مكافأة تقوم المؤسسة بأداء الفرق إلي العامل علي أن تتقاضاه بعد ذلك من صاحب العمل .

**خامسا: قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 143 لسنة 1961 في شأن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 92 لسنة 1959:**

- 1 - **أسفر صدور كل من :**
- أ - القانون رقم 419 لسنة 1955 بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 في شأن عقد العمل الفردي ،
- ب - قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 92 لسنة 1959.
- عن النتائج الآتية :**
- أ - تم علاج جزء من سلبيات نظام مكافأة نهاية الخدمة سابق الإشارة إليها في البند ثانيا وهي تلك المتعلقة بأصحاب الأعمال ، وذلك من خلال أداء صاحب العمل حصة شهرية 5 % من أجر العامل في صندوق الادخار ومن بعده تأمين الشيخوخة ، ويمكن اعتبار هذه الحصة تقسيط للمكافأة التي يلتزم بها عند انتهاء خدمة العامل .
- ب - هذا فضلا عن إقطاع 5 % من أجر العامل يتم صرفها له عند استحقاقه المكافأة.
- 2 - **يمكن تحديد الإيجابيات التي أسفر عنها القانونين سالف الذكر في الآتي :**
- أ - ضمان حصول العامل علي مكافأة نهاية الخدمة .
- ب - زيادة المبلغ المستحق للعامل عند نهاية الخدمة من خلال إضافة المبلغ المدخر له إلي مكافأة نهاية الخدمة .
- ج - تخفيف العبء علي صاحب العمل بتقسيط المكافأة طوال فترة عمل العامل لديه بدلا من مطالبته بها دفعة واحدة عند انتهاء خدمته .
- د - إمكانية تحويل إجمالي مبلغ المكافأة ومدخرات العامل إلي معاش وذلك إذا ما توافرت الشروط الخاصة بذلك .
- 3- مع هذه الإيجابيات إلا أنه تبقى السلبيات المتعلقة بالعامل سابق الإشارة إليها في البند ثانيا .

4 - **حيث من مبادئ التأمين :**

التعويض في التأمين يجب أن يتناسب مع الخسارة .  
وحيث أن مكافأة نهاية الخدمة :

- كانت تصرف للعامل دفعة واحدة عند انتهاء خدمته .  
وحيث أنه من المفترض أن هذه المكافأة :  
تعويض للعامل عن فقد الدخل ( الذي كان يحصل عليه شهريا ) .  
وحيث أنه من مبادئ التأمين أن يكون التناسب المطلوب :  
أ - من حيث الموضوع ( تناسب قيمة التعويض مع قيمة الدخل ) .  
ب - من حيث الشكل ( ذات الأسلوب الذي كان يؤدي به الدخل ) .  
وحيث كان الدخل يؤدي شهريا :  
فإن أداء التعويض دفعة واحدة ( مكافأة نهاية الخدمة والمدخرات ) عند انتهاء  
الخدمة ( لا يكون مناسباً من حيث الشكل .  
لذلك فقد كان من الضروري :  
التحول من نظام مكافأة نهاية الخدمة ( التي يتم أدائها دفعة واحدة عند انتهاء  
الخدمة ) - إلى نظام التعويض عن الدخل الذي ينقطع نتيجة تحقق الخطر وذلك  
في شكل دفعات دورية تصرف في ذات المواعيد التي كان يصرف فيها الدخل )  
وهذه الدفعات الدورية = المعاش الذي يستحق شهريا ) .  
وبذلك يكون قد تحقق مبدأ:  
أن يكون التعويض مناسباً للخسارة ( التناسب الشكلي ) .  
بناء عليه فقد صدر القانون رقم 143 لسنة 1961 :  
في شأن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 92 لسنة 1959 .  
5 - تضمن القانون المشار إليه الآتي :  
أ - تضمنت المادة 1 منه استبدال أحكام الفصلين الثاني ( في تأمين الشيخوخة )  
والثالث ( تأمين العجز والوفاة ) من الباب الثالث ( في التأمينات ) من قانون  
التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 92 لسنة 1959 .  
وفي هذا المجال :  
تضمنت المادة 56 من قانون التأمينات الاجتماعية أموال تأمين الشيخوخة  
والعجز والوفاة :  
(1) 14 % من أجر العامل يلتزم بها صاحب العمل .  
(2) 7 % من أجر العامل يلتزم بها العامل .  
(3) أموال تأميني الشيخوخة والعجز والوفاة حتي تاريخ العمل بهذا القانون .  
(4) x مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة علي الاشتراك بالمؤسسة .  
x الفرق بين المكافأة عن مدة الاشتراك في المؤسسة السابقة علي هذا  
القانون وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل في المؤسسة إن  
وجدت .  
ب - تضمنت المادة 3 منه تضاف إلي قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه :  
وفي هذا المجال :  
تضمنت المادة 71 مكرر من قانون التأمينات الاجتماعية حساب المدة  
السابقة لاشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين والتي يستحق عنها مكافأة وفقاً  
لأحكام قانون العمل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين وتحسب في المعاش  
بواقع 1 % .  
ج - تضمنت المادة 4 منه لا تسري الأحكام المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة المشار  
إليها في قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 علي المؤمن  
عليهم المنتفعين بأحكام هذا القانون إلا فيما يرد به نص خاص .

سادسا: قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 :

- 1 - تضمنت المادة 6 من قانون الإصدار يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متي كان قادرا علي أدائه إذا كان من شأن ذلك إستكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة لاستحقاق المعاش ، ولا يسري حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر 1976 .
- 2 - تضمنت المادة 75 من قانون التأمينات الاجتماعية أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :
  - (1) 14 % من أجر العامل يلتزم بها صاحب العمل .
  - (2) 8 % من أجر العامل يلتزم بها العامل .
  - (3) أموال تأميني الشيخوخة والعجز والوفاة حتي تاريخ العمل بهذا القانون .
  - (4) x مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة علي الاشتراك بالهيئة محسوبة علي أساس المادة 73 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 .

- x الفرق بين المكافأة عن مدة الاشتراك في المؤسسة السابقة علي هذا القانون وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل في المؤسسة إن وجدت وذلك عن مدة الاشتراك حتي 31 / 12 / 1961 .
- 3 - تضمنت المادة 85 من قانون التأمينات الاجتماعية حساب المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين والتي يستحق عنها مكافأة وفقا لأحكام قانون العمل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين وتحسب في المعاش بواقع 1 % .
- 4 - تضمنت المادة 89 من قانون التأمينات الاجتماعية المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقابل من التزامات صاحب العمل في هذا التأمين إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة علي أساس المادة 73 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 . ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في هذه الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة محسوبة علي الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة .

سابعا : قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 :

- 1 - تضمنت المادة 2 منه سن الخضوع لقانون 18 سنة بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل .
- 2 - تضمنت المادة 17 منه تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :
  - (1) 15 % من أجر العامل يلتزم بها صاحب العمل .
  - (2) 10 % من أجر العامل يلتزم بها العامل .
  - (3) x مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة علي الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية محسوبة علي أساس المادة 73 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 .
- x الفرق بين المكافأة عن مدة الاشتراك في المؤسسة السابقة علي هذا القانون وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إن وجدت وذلك عن مدة الاشتراك حتي 31 / 12 / 1961 .
- 3 - تضمنت المادة 40 منه إيقاف سريان تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا تجاوز المؤمن عليه سن الستين باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 31 ، 163 ، 164 من هذا القانون .

- 4 - تضمنت المادة 162 منه المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل.**
- ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة 1961 بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إيداع أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى 22 مارس سنة 1964 وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في هذا التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفي حالة وفاته تصرف بأكملها وفقاً للبند 10 من المادة 27. ويجوز لأصحاب.....
- 5 - تضمنت المادة 163 منه** يكون للمؤمن عليه الحق في الإستمرار في العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة إشتراكه في التأمين مستتبداً منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش

**ثامناً : قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 :**

- 1 - تضمنت المادة 3 من قانون الإصدار كيفية حساب مكافأة نهاية الخدمة .**
- 2 - تضمنت المادة 75 من قانون العمل** يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ، وذلك إذا لم تكن له حقوق عن هذه المدة وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

**تاسعاً : قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 :**

- تضمنت المادة 126 منه:** يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية لها ، وذلك إذا لم تكن له حقوق عن هذه المدة وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي. وتستحق المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن سنوات الخدمة السابقة علي سن الثامنة عشرة وذلك للمتدرج وللعامل عند بلوغ هذه السن، وتحسب هذه المكافأة علي أساس آخر ما كان يتقاضاه.

المبحث الثاني  
النصوص التشريعية

أولا

# مشرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي

مادة ٣٧ - إذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل في العقود غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدي إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته على الوجه الآتي :

( أ ) للعامل المدين بالمساهية الشهرية :

أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على أجر سنة ونصف .

( ب ) للعامل الآخرين :

أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تجاوز المكافأة أجر سنة .

لويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بالنسبة ما قضاه منها في العمل .

مادة ٣٨ - يتخذ الأجر الأخير للعامل أساسا لتقدير التعويض المنصوص عليه في المادة ٣٦ والمكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧ وذلك بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة .

أما بالنسبة إلى العمال الذين تحدد أجورهم بالقطعة فيكون التقدير على أساس متوسط ما تناوله العامل من أيام العمل الفعلية في الثلاثة الأشهر الأخيرة .

مادة ٤٥ - ينتهي عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا استوجب اقطاعه من العمل مدة متصلة لا تقل عن تسعين يوما أو مددا متفرقة تزيد في مجملها على مائة وعشرين يوما خلال سنة واحدة وتخفض هذه المدة إلى النصف بالنسبة إلى عمال المياومة والعمال العيين بأجر أسبوعي أو بالساعة أو بالقطعة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة .

لأنه لو كان إثبات العجز أو المرض بمثابة شهادة من طبيب ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر فإذا اختلفت الشهاداتتان جاز لكل من الطرفين أن يعرض الخلاف على الطبيب الشرعي طبقاً لأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .

لأنه يلزم صاحب العمل في حالة انتهاء العقد لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى أداء المكافأة المنصوص عليها في المادة ٣٧ للعامل أو المستحقين .

## لولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق النسخ المحو له بمقتضى المادة ٣٦ اتهاء مدة المرض المشار إليها في الفقرة الأولى .

شادة ٤٦ - توزيع المكافأة كاملة عند انتهاء العقد بولادة العامل  
على الوجه الآتي :

( ١ ) إذا وجد أولاد ووالدان ممن كان يعولهم . استحق الولد  
والأولاد  $\frac{1}{75}$  بالتساوي و  $\frac{1}{25}$  للوالدين بالتساوي أو لأحدهما .  
( ٢ ) إذا وجد أولاد كان يعولهم ولم يوجد والد أو والدان أو إخوة  
أو أخوات كان يعولهم وزعت المكافأة بينهم بالتساوي فإذا كان ولدا واحدا  
منح المكافأة كاملة .

( ٣ ) إذا وجد والدان كان يعولهما ولم يوجد أولاد وزعت المكافأة  
بينهما بالتساوي إلا إذا كان واحدا فيمنح المكافأة كاملة .

( ٤ ) إذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق  
الزوج  $\frac{1}{40}$  والولد أو الأولاد  $\frac{1}{40}$  والوالد أو الوالدين  $\frac{1}{20}$  فإذا لم  
يوجد أولاد كان للزوج ثلثا المكافأة وللوالدين الثلث الباقي . وإذا لم يوجد  
الوالدان كان للزوج نصف المكافأة وللوالد أو الأولاد النصف الباقي . وإذا  
لم يوجد مع الزوج أحد من الأولاد والوالدين أخذ الزوج المكافأة كاملة .

لويعتبر الإخوة والأخوات الذين يعولهم العامل في حكم الوالدين عند  
عدم وجود أحد منهما وإذا لم يوجد أحد ممن ذكروا وزعت المكافأة على من  
كان يعولهم العامل أو العاملة بالتساوي بينهم وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء  
أيضا وزعت المكافأة بين الورثة طبقا لقواعد الميراث .

لويقصد بالولد أو الأولاد الذكور والإناث منهم وبالزوج الزوجة والزوج  
الماجر عن الكسب وكانت زوجته تعوله .

شادة ٧ ع - إذا وجد في منشأة صندوق ادخار للعامل وكانت لأئحة الصندوق تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل في الصندوق وحساب العامل يؤدي مقابل التزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة وكان مساويا لما يستحقه من مكافأة طبقا لأحكام هذا القانون أو يزيد عليه وجب أداء هذا المبلغ للعامل بدلا من المكافأة والا استعملت المكافأة .

لذا لم تنص لأئحة الصندوق على أن ما أداءه صاحب العمل قد تصدبه أن يكون مقابلا لالتزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة فالعامل الحق في الحصول على ما يستحقه في صندوق الادخار طبقا للأئحة الصندوق والحصول كذلك على المكافأة القانونية .

لذا وضع في منشأة نظام للعاش جاز للعامل المستحق للعاش أن يختار بينه وبين المكافأة المقررة وإذا ما انتهت خدمته قبل استحقاقه للعاش كان له حق الحصول على المكافأة المقررة أو ما يستحقه في صندوق العاش أيهما أفضل .

ويجب على القائم بإنشاء صناديق الإدخار أو المساعدة أو العاش من المنشآت أن يحصلوا على موافقة مصلحة العمل على لوائح هذه الصناديق قبل تسجيلها لدى الجهات المختصة .

ويعتبر عدم اعتراض مصلحة العمل عليها خلال ستين يوما من تقديم الأئحة إليها موافقة منها عليها .

ثانيا

## قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء صندوق للتأمين وأخر الادخار للعمال الخاضعين لأحكام  
المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي

مادة ١ - ينشأ صندوق للتأمين وأخر الادخار لجميع العمال الخاضعين  
لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .  
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء سريان أحكام هذا القانون على فئات  
أخرى من العمال .

مادة ٣ - يعتبر الصندوقان المشار إليهما في المادة الأولى شخصا  
معنويا اعتباريا مستقلا يطلق عليه اسم مؤسسة للتأمين والادخار للعمال  
ويمثلها مديرها العام .

ويجوز أن يعهد الى هذه المؤسسة كذلك مباشرة جميع أنواع التأمينات  
الاجتماعية .

مادة ٢٢ - يكون الإشتراك في صندوق التأمين إلزاميا بالنسبة إلى كل  
صاحب عمل كما يكون الإشتراك في صندوق الادخار إلزاميا بالنسبة إلى كل  
صاحب عمل وعامل وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٣٦ من هذا القانون

ويجوز لأصحاب الأعمال فضلا عن اشتراكهم في هذين الصندوقين أن  
ينشئوا صناديق ادخار أو نظما للتأمين أو المعاشات ترتب للعمال إمتيازات  
تكميلية بالإضافة إلى ما يتقرر لهم تطبيقا لأحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة  
أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ والمادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧  
لسنة ١٩٥٢ المشار إليهما . كما لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال  
بالصناديق والأنظمة التي قد تكون قائمة وقت العمل به والتي ترتب للعمال  
امتيازات تكميلية بالإضافة إلى الالتزام بمكافأة نهاية الخدمة . وتظل تلك  
الصناديق والأنظمة خاضعة للوائح التي تحكمها .

مادة ٢٨ - تكون أموال صندوق الادخار مما يأتي :

( أ ) الاشتراكات التي تقتطع شهريا بواقع ٥ ٪ من الأجور  
الإجمالية للعمال المشتركين في الصندوق .

( ب ) مبالغ يؤديها صاحب العمل بنسبة ٥ ٪ من الأجور  
المشار إليها .

( ج ) ريع استثمار أموال الصندوق .

( د ) الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة ٢٩ - يكون المبلغ المدخر الذي يؤديه الصندوق معادلاً لجملة الاشتراكات التي اقتطعت من أجر العامل والمبالغ التي أداها صاحب العمل لحساب العامل مع قائمة سنوية مركبة بحيث لا تقل عن النسبة التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية في نهاية كل سنة مالية بعد موافقة مجلس الإدارة ويجب ألا يقل معدل الفائدة الواجب إضافته عن ٢٪ سنوياً .

ويسرى حساب الفائدة اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ استحقاق الاشتراكات التي تقتطع من العامل والمبالغ التي يؤديها صاحب العمل .

مادة ٣٠ - يستحق المال المدخر المشار إليه في المادة السابقة بانتهاء خدمة العامل لدى صاحب العمل وذلك في الحالات التي يكون العامل فيها مستحقاً لمكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٣٢ - يؤدي المال المدخر كاملاً ( عند استحقاقه ) للعامل أو للمستحقين منه وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وذلك في الحالات الآتية :

- (أ) الوفاة أو العجز الكامل المستديم .
- (ب) التقاعد عن العمل بشرط ألا تقل سن العامل عن الستين .
- (ج) فسخ عقد العمل بسبب تادية الخدمة العسكرية بناء على طلب العامل .

## د) الإستقالة بسبب الزواج بالنسبة إلى العاملات اللاتي يتركن العمل خلال ستة أشهر قبل تاريخ عقد الزواج وبمده .

( هـ ) ،مغادرة البلاد نهائيا .

( و ) ترك العامل عمله لغرض مزاولة أى عمل تجارى أو صناعى  
لحسابه الخاص كصاحب عمل ، على أن يكون قد شرع فعلا  
في اتخاذ تدابير جدية لبدء هذا العمل و بشرط تقديم المستندات  
الرسمية الدالة على ذلك و يراعى فيما يختص بالبندين ( هـ ، و ) أحكام  
المادة ٣١

و يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية بعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر  
قواعد عامة لأداء هذا المبلغ على دفعات إلى العامل أو المستحقين عنه .

و يؤول إلى المؤسسة المال المدر الذي يستحق للعامل المتوقع من غير  
مستحقين .

مادة ٣٤ - تحمل المبالغ التي يدفعها صاحب العمل في صندوق الادخار  
وفوائدها محل المكافأة التي تستحق للعامل في نهاية الخدمة عن مدة خدمته ،  
والتي تحتسب على الوجه المبين بالمادة (٣٧) من الموسوم بقانون رقم ٣١٧  
لسنة ١٩٥٢ أو على الوجه المبين في عقود العمل الفردية أو المشتركة  
أو اللوائح والنظم المعمول بها في المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما  
أكبر ، فاذا قلت المبالغ التي يدفعها صاحب العمل عما يستحق للعامل  
من مكافأة تقوم المؤسسة بأداء الفرق إلى العامل على أن تنقاضه بعد ذلك

من صاحب العمل ، وتحمل المؤسسة قانوناً بقيمة ما تدفعه من فرق محل  
العامل أو المستحقين عنه على حسب الأحوال في مطالبة صاحب العمل،  
ولها في حالة تأخره عن الدفع الحق في اقتضاء فوائد سنوية مركبة بـ ٦٪  
تسري اعتباراً من تاريخ المطالبة الثانية حتى تاريخ الأداء وبشرط أن يكون  
قد انقضى على المطالبة الأولى أسبوع على الأقل ويجب أن تكون المطالبة  
بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

ويكون للتؤسسة في سبيل الحصول على هذه الفروق ذات الامتياز  
المقرر للعامل بمقتضى المادة ١١٤١ فقرة "أ" من القانون المدنى .

ولا يجوز لصاحب العمل التوقف عن أداء اشتراكه في صندوق  
الادخار بالنسبة إلى العمال الذين أمضوا في خدمته المدة المقررة للحصول  
على الحد الأقصى للكتابة .

ثالثا

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل

مادة ٣ - عند تطبيق نظام معاش الشيخوخة يكون للانضمين الى مؤسسة التأمين والادخار للعامل ان يبار في استبدال مستحقاتهم المقابلة لمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المدخرة لحسابهم في الصندوق عند استحقاقها إلى معاشات طبقا للحدود الصادر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على عرض مجلس إدارة المؤسسة بشرط ألا تقل القيمة الاستبدالية لهذه الأموال المستحقة عن جنيتين شهريا في الإقليم المصري و٢٠ ليرة سورية في الإقليم السوري .

## قانون العمل

مادة ٢٣ - إذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الإلغاء صادرا من جانب صاحب العمل في العقود غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدي إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر

نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق التي اكتسبها العامل بتمتضي القوانين الملغاة .

ويستحق العامل .مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها  
في العمل .

ويتخذ لأجر الأخير أساما لحساب المكافأة .

مادة ٨٢ - توزع المكافأة كاملة عند انتهاء العقد بوفاء العامل  
على الوجه الآتي :

( ١ ) إذا وجد أولاد ووالدان ممن كان يعولهم استحق الولد أو الأولاد  
٧٥٪ بالتساوي و ٢٥٪ للوالدين بالتساوي أو لأحدهما .

( ٢ ) إذا وجد أولاد كان يعولهم ولم يوجد والد أو والدان أو إخوة  
أو أخوات كان يعولهم وزعت المكافأة بينهم بالتساوي فإذا وجد ولد واحد  
منع المكافأة كاملة .

( ٣ ) إذا وجد والدان كان يعولهما ولم يوجد أولاد وزعت المكافأة  
بينهما بالتساوي إلا إذا كان واحد فيمنع المكافأة كاملة .

( ٤ ) إذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق  
الزوج ٤٠٪ والوالد أو الأولاد ٤٠٪ والوالد أو والدان ٢٠٪ فإذا  
لم يوجد أولاد كان للزوج ثلثا المكافأة وللوالدين الثلث الباقي .

وإذا لم يوجد والدان كان للزوج نصف المكافأة وللولد أو الأولاد  
النصف الباقي . وإذا لم يوجد مع الزوج أحد من الأولاد والوالدين  
أخذ الزوج المكافأة كاملة .

ويعتبر الاخوة والأخوات الذين يعولهم العامل في حكم الوالدين عند  
عدم وجود أحد منهما وإذا لم يوجد أحد ممن ذكروا وزعت المكافأة  
على من كان يعولهم العامل أو العاملة بالتساوي بينهم وإذا لم يوجد أحد  
من هؤلاء أيضا وزعت المكافأة بين الورثة طبقا لقواعد الارث .

ويتمدد بالولد أو الأولاد الذكور والاناث منهم وبالزوج الزوجة  
والزوج العاجز عن الكسب وكانت زوجته تعوله .

مادة ٨٣ - إذا وجد في منشأة صندوق ادخار للعامل وكانت لائحة الصندوق تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل في الصندوق والحساب للعامل يؤدي مقابل إلتزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة وكان مساويا لما يستحقه من مكافأة طبقا لأحكام هذا الفصل أو يزيد عليه وجب أداء هذا المبلغ للعامل بدلا من المكافأة وإلا استحققت المكافأة .

فإذا لم تنص لائحة الصندوق على أن ما أداءه صاحب العمل قد قصد به أن يكون مقابلا لإلتزامه القانوني بمكافأة نهاية الخدمة فالعامل الحق في الحصول على ما يستحقه في صندوق الادخار طبقا للائحة الصندوق والحصول كذلك على المكافأة القانونية .

وإذا وضع في منشأة بظام للمعاش ( التقاعد ) جاز للعامل المستحق للمعاش أن يختار بينه وبين المكافأة المقررة وإذا ما انتهت خدمته قبل استحقاقه للمعاش ( التقاعد ) كان له حق الحصول على المكافأة المقررة أو ما يستحقه في صندوق المعاش أيهما أفضل .

رابعاً

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

### الباب الثالث

في التأمينات

### الفصل الثاني

في تأمين الشيخوخة

مادة ٣ - تنشأ مؤسسة للتأمينات الاجتماعية تعتبر شخصاً اعتبارياً مستقلاً ويمثلها مديرها العام ويكون مقرها القاهرة .

مادة ١٨ - يكون التأمين في المؤسسة إلزامياً بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال .

ولا يجوز تحميل العمال أى نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص .

مادة ٥٦ - تكون أموال هذا التأمين مما يأتي

- (أ) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع ٥ ٪ من أجور عماله .
- (ب) الاشتراكات الشهرية التي تقتطع بواقع ٥ ٪ من أجور المؤمن عليهم .
- (ج) المبلغ المدخر لحساب المؤمن عليه في صندوق الادخار المنصوص عليه في القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقت العمل بهذا القانون إن وجد .
- (د) الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
- (هـ) ربح استثمار هذه الأموال .

مادة ٥٧ - يستحق معاش الشيخوخة كل مؤمن عليه بلغ سن الستين وكانت الاشتراكات التي سددت عنه لا تقل عن مائة وثمانين اشتراكا شهريا متصلة أو مائتين وأربعين اشتراكا شهريا متقطعة .

مادة ٨٥ - يجوز للمؤمن عليه أن يستبدل بقيمة ماله من مال في هذا التأمين دفعا شهرية تحسب على أساس الجدول رقم "٣" المرافق لهذا القانون، ويتم التقدير على أساس نسبة مئوية من جملة الاشتراكات التي أداها صاحب العمل لحساب المؤمن عليه والاشتراكات التي انقطعت من أجره والمبلغ المدخر لحسابه في صندوق الادخار المشار إليه مضافا إليها حصة هذه المبالغ في ربح استثمار أموال هذا التأمين

وتحدد الحصة المذكورة على أساس فائدة لا تقل عن ٢٪ سنويا بموجب قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

ويسرى حساب تلك الفائدة اعتبارا من أول يناير التالي لتاريخ استحقاق الاشتراكات وإلى نهاية السنة السابقة لاستحقاق التعويض

فإذا اختار المؤمن عليه نظام الدفع الشهرية وتوفى يكون للمستحقين من بعده الحق في اقتضاء الفرق بين ما تقاضاه صاحب المعاش وبين مجموع ماله في هذا التأمين ويوزع طبقا للمادة ٨٩

مادة ٦٣ - يحل الناتج من الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل في هذا التأمين وفي صندوق الادخار المشار إليه محل المكافأة التي تستحق للمؤمن عليه في نهاية الخدمة والتي تحتسب على الوجه المبين بالمادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين في عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها في المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر . فاذا قل الناتج المذكور عما يستحق للمؤمن عليه من مكافأة وجب على صاحب العمل تسديد ذلك الفرق إلى المؤسسة خلال أسبوع من تاريخ المطالبة به وإلا استحققت عليه فوائد تأخير بسعر ٦٪ سنويا تسري اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

وفي جميع الأحوال يجب على المؤسسة إضافة ذلك الفرق إلى حساب المؤمن عليه في حدود المكافأة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو ما تحصله فعلا من صاحب العمل تطبيقا لأحكام عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها في المنشآت أو قرارات التحكيم أيهما أكبر . وتحل المؤسسة قانونا بما يستحق من فرق محل المؤمن عليه أو المستحقين عنه حسب الأحوال في مطالبة صاحب العمل .

خامسا

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

--- بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١

في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية  
الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩  
المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بأحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب الثالث  
من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه الأحكام الآتية :

## الفصل الثاني

### تأمين الشيخوخة والمعجز والوفاة

” مادة ٥٦ – تتكون أموال هذا التأمين من :

- ١ – الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع ١٤ ٪ من أجور عماله .
- ٢ – الاشتراكات الشهرية التي تقتطع بواقع ٧ ٪ من أجور عماله .
- ٣ – أموال تأميني الشيخوخة والعجز والوفاة حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٤ – ( ١ ) مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك في المؤسسة وتؤدي عند انتهاء العقد محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل المشار إليه ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

(ب) الفرق بين المكافأة المستحقة عن مدة الاشتراك في المؤسسة محسوبة على الوجه المبين بالبند ( ١ ) والسابقة على العمل بهذا القانون وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل في المؤسسة عنها إن وجدت .

٥ – الإعانات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .

٦ – ربح استثمار هذه الأموال “

مادة ٣ – تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه المواد الآتية :

”مادة ٧١ مكررا - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٥٨ و ٧١ و ٧٨  
يخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين والتي يستحق عنها  
مكافأة وفقا لأحكام قانون العمل المشار إليه ضمن مدة الاشتراك في هذا  
التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الأجر الشهري  
في السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة إن  
قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار إليها .

فإذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين مضافا إليها المدة السابقة  
٢٤ شهرا استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقا لقانون  
العمل المشار إليه وعلى أساس الأجر الأخير قبل ترك الخدمة .

على أنه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصدور هذا القانون للمؤمن  
غيرهم الذين بلغت مدة اشتراكهم في التأمين مضافا إليها المدة السابقة  
٢٤ شهرا أو أكثر إذا انتهت خدمته خلال المدة المذكورة أن يطالبوا  
بتضاء المكافآت المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة طبقا لأحكام الفقرة  
السابقة بدلا من احتسابها في المعاش طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه  
الفقرة .

مادة ٤ - لا تسرى الأحكام المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة المشار إليها  
في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على المؤمن عليهم  
المتضمنين بأحكام هذا القانون إلا فيما يرد به نص خاص .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

مادة ٦ - يكون للؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه إذا كان من شأن ذلك اشتراك مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق في المعاش ،  
وليسرى حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر ١٩٧٦

واستناداً من أحكام المادة ٧٨ من القانون المرافق يجوز للؤمن عليه الذي تنهى خدمته قبل نهاية سنة ١٩٧٦ بلوغه سن الستين وكان غير قادر على أداء عمله ، ولم يستكمل مدة الاشتراك المقررة للحصول على المعاش الاشتراك بين الحصول على التمويض المبين بالبند ج من المادة ٨١ بين الحصول على معاش يقدر على أساس مدة الاشتراك الفعلية ،  
إلا ما عدا تلك المدة ، أو الحد الأدنى المقرر قانوناً إحداهما أكبر بشرط أنه يكون تلامذة اشتراك في التأمين لا تقل عن خمس سنوات وأن تكون السنوات السابقة منها على انتهاء الخدمة متصلة .

# قانون التأمينات الاجتماعية

## الباب السابع

تأمين الشيخوخة والمعجز والوفاء والتأمين الإضافي  
ضد المعجز والوفاء

مادة ٧٥ - تتكون أموال هذا التأمين مما يأتي :

(١) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع ١٤٪ من جور العاملين لديه

(٢) الاشتراكات الشهرية التي تقتطع بواقع ٨٪ من أجور العاملين.

(٣) مكافآت نهاية الخدمة للعاملين كاملة ويؤديها صاحب العمل

وفقا لما يأتي :

(١) المكافأة محسوبة على أساس المادة (٧٣) من قانون العمل المشار

إليه ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون

أرقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عن مدة الخدمة السابقة للاشتراك في الهيئة .

(ب) الفرق بين المكافأة المستحقة بحسوبة حل الوجود المبين بالبند (أ)

ويزال الناتج من اشتراكات صاحب العمل في الهيئة إن وجد

وذلك من مدة الاشتراك حتى ١٩٦٦/١٢/٣١

وعبب المكافأة في الحالتين على أساس الأجر الأخير عند ترك الخدمة  
وتؤدى عند انتهاء العقد .

(٤) ربح استثمار هذه الأموال .

مادة ٨٥ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٨٤، ٨٠ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين والتي يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الأجر الشهري المشار إليه في المادة (٧٦) عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة فإذا لم تبلغ مدة الاشتراك في التأمين مضافا إليها المدة السابقة المدة التي تعطي الحق في معاش وفقا لأحكام هذا القانون استحق المؤمن عليه تعويضا دفعة واحدة على أن يحسب عن كل سنة من المدة السابقة بواقع ٠,٧٥٪ من متوسط الأجر السنوي المشار إليه في المادة (٨١) .

ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار إليها أو جزء منها بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهري بشرط أن يؤدي إلى الهيئة مبالغ تحسب وفقا للجدول رقم (٥) المرافق .

وتؤدى هذه المبالغ دفعة واحدة أو مقسطة وفقا للشروط والأوضاع المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٨٩ من المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والاعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة (٧٣) من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة ، ونحسب هذه الزيادة من كامل مدة خدمة العامل سواء في ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في الهيئة ، وتردى عند انتهاء خدمة كل عامل إلى الهيئة كاملة دون إجراء أي تخفيض .

وتصرف للزمن عليه أو المستحقين عنه المشار إليهم في المادة (٨٢) من قانون العمل هذه المبالغ نقدا عند استحقاق صرف المعاش أو التعويض مضافا إليهم قائمة حرجية بمعدل ٣٪ سنويا من تاريخ إيداعها في الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف ، وتوزع هذه المبالغ في حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المادة (٨٢) من قانون العمل المشار إليه .

ويجوز للزمن عليه أو المستحقين عنه في المعاش استخدام المبالغ التي تزول إليهم وفقا لحكم الفقرة السابقة أو جزء منها في سداد المبالغ المطلوبة لحساب مدد الخدمة السابقة التي تخصها في المعاش .

وتشكل لجنة بقرار من وزير العمل للبت بصفة نهائية في أي خلاف ينشأ من تطبيق أحكام هذه المادة .

سابعاً  
قانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

مادة ( 2 )

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية:

- أ للعاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام
- ب - العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :
- 1 - أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.
  - 2 - أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.
- ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل، ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.
- ج - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.

مادة (17)

يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتي :

- 1 - الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع 15% من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً.
  - 2 - الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 10% من أجره شهرياً.
  - 3 - المبالغ التي تلتزم بها الخزنة العامة بواقع 1% من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدى إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى أول الشهر التالى لتاريخ الإستحقاق.
  - 4 - القيمة الرأسمالية للحقوق التي يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر والخزنة العامة.
  - 5 - المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك فى قوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات.
  - 6 - المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الاشتراك فى أنظمة التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل:
- أ - المبالغ التي تلتزم بها الخزنة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات.
- ب - مكافآت نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً لما يأتي :
- (1) المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك فى نظام التأمينات الاجتماعية محسوبة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ( 2 ) والمادة ( 72 ) من القانون 91 لسنة 1959 بإصدار قانون العمل.
  - (2) الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند السابق وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن وجد، وذلك عن مدة الاشتراك حتى 1961/12/31.

وتحسب المكافأة المشار إليها على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه في تاريخ إنتهاء الخدمة.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من اليومية إلى الشهرية إعتباراً من 1959/4/7 يراعى عند حساب المكافأة عن مدة العمل باليومية أن يقسم الأجر الشهري في تاريخ إنتهاء الخدمة على عدد الأيام التي تم على أساسها تحويل الأجر اليومي إلى أجر شهري.

7 - المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل الإشتراك عن مدد العمل السابقة أو حسابها.

8 - ريع استثمار أموال هذا التأمين.

9 - إشتراك يقتطع بواقع 5% من أجر المؤمن عليه الأساسي.

#### مادة (40)

إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة إشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب.

ويراعى في حالة إستحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمي للمعاش في تاريخ الإستحقاق والمزايا المقررة بالمادة 22.

ولا تسرى أحكام هذا التأمين في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنة الستين ، وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (أ) من المادة 2 ، وكذلك الحالات المنصوص عليها في المواد 31 ، 163 ، 164 من هذا القانون.

#### مادة (162)

المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل. ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة 1961 بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى 22 مارس سنة 1964 وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في هذا التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفي حالة وفاته تصرف بأكملها وفقاً للبند 10 من المادة 27.

ويجوز لأصحاب.....

#### مادة (163)

يكون للمؤمن عليه الحق في الإستمرار في العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة إشتراكه في التأمين مستبعداً منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش ، وتكون تسوية المعاش في حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الإشتراك في التأمين. وإستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي الإشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة (17) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الإشتراك في التأمين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق

المعاش وفي هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الإشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة في شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو إنتهاء الموسم بحسب الأحوال .

ثامنا

# قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

## بإصدار قانون العمل

مادة ٣ - تحسب مكافأة نهاية الخدمة القانونية التي يلتزم صاحب العمل بأدائها إلى الهيئة التأمينية المختصة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طبقا للتواعد الآتية :

١ - يتخذ أجر العامل الاخير محسوبا وفقا لأحكام القانون المرافق أساسا لحساب هذه المكافأة .

٢ - تقدر المكافأة عن المدة قبل ٧/٤/١٩٥٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على الوجه الآتي :

(١) بالنسبة للعامل بالمهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تتجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار إليه أجر سنة ونصف .

(ب) بالنسبة للعامل بالمهية غير الشهرية أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تتجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار إليه أجر سنة .

٣ - تقدر المكافأة عن المدة من ٧/٤/١٩٥٩ بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بدون حد أقصى .

٤ - إذا نقل العامل من الشهرية إلى غير الشهرية فتسوى مكافأة نهاية الخدمة باعتبار أن المدة كلها قد قضيت في الشهرية .

٥ - إذا كان العامل قد نقل من سلك غير الشهرية إلى الشهرية قبل ٧/٤/١٩٥٩ فتقدر المكافأة على أساس أن مدة الخدمة كلها قد قضيت بالشهرية، وإذا كان هذا التحويل اعتبارا من التاريخ المشار إليه فتقدر المكافأة عن كل فترة على حدة حسب طبيعتها على أساس الأجر الأخير .

# قانون العمل

مادة ٧٥ - يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافأة بواقع  
أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة  
من السنوات الخمس التالية وذلك إذا لم تكن له حقوق من هذه المدة وفقا  
لتأمين الشيخوخة \* والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

تاسعا

قانون العمل الموحد

الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003

مادة 126

يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية لها ، وذلك إذا لم تكن له حقوق عن هذه المدة وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي.

وتستحق المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن سنوات الخدمة السابقة علي سن الثامنة عشرة وذلك للمتدرج وللعامل عند بلوغ هذه السن، وتحسب هذه المكافأة علي أساس آخر ما كان يتقاضاه.

### المبحث الثالث خاتمة

- أولاً : من المهم في هذه الخاتمة أن نوضح الآتي :
- 01 - مكافأة نهاية الخدمة المقررة في قانون العمل :**  
بدأ العمل بها قبل بداية نظم الادخار ومن بعدها نظم المعاشات وفقاً لما تضمنه المبحث الأول .
- 02 - نظراً للسلبات التي أسفر عنها نظام مكافأة نهاية الخدمة :**  
فقد تم تطوير هذا النظام تدريجياً من خلال قوانين الادخار ومن بعدها قوانين المعاشات .
- 03 - حصة صاحب العمل الملتزم بأدائها وفقاً لنظم الادخار ومن بعدها نظم المعاشات والتي انتهت إلى ( 15 % ) من أجر الاشتراك التأميني للعاملين لديه :**  
هي بديل للالتزامه السابق بمكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل .
- 04 - يلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة 1961 بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل :**  
أ - بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل .  
ب - وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى 22 مارس سنة 1964  
ج - وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
- 05 - نظراً لأن خضوع المؤمن عليه في القطاع الخاص لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يقع بين سن 18 وسن الستين :**  
فإن صاحب العمل لا يؤدي حصته عنه في هذا التأمين إذا ما كانت مدة عمله لديه:  
أ - قبل بلوغه سن 18 .  
ب - بعد بلوغه سن الستين ، ولم يكن مستمراً في الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لاستكمال مدة استحقاق المعاش .  
وفي هاتين الحالتين يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة عن فترات العمل المشار إليها حيث هي الحق الأصلي للعامل وفقاً لقانون العمل .
- 06 - إذا كان العامل مستمراً في الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش :**  
فإن صاحب العمل يكون ملزماً بأداء حصته عنه في هذا التأمين ، وفي هذه الحالة لا يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة عن فترة العمل المشار إليها حيث أن الحصة المشار إليها هي بديل للالتزامه بمكافأة نهاية الخدمة المقررة وفقاً لقانون العمل .
- 07 - حيث أن حصة صاحب العمل الملتزم بأدائها لحساب العامل وفقاً لنظم الادخار ومن بعدها نظم المعاشات إنما هي بديل للالتزامه السابق بمكافأة نهاية الخدمة ، وحيث أن مكافأة نهاية الخدمة إنما تمثل جزءاً من أجر العامل - حيث ينقسم أجر العامل إلى :**  
أ - جزء عاجل وهو الذي يحصل عليه دورياً من صاحب العمل أثناء عمله لديه .

- ب - جزء أجل يستحقه عند انتهاء خدمته متمثلاً في مكافأة نهاية الخدمة .  
وبالتالي فإن عدم أداء صاحب العمل لحصته الحقيقية في تأمين الشيخوخة  
والعجز والوفاء المترتبة علي تهربه عن الاشتراك عنه :  
أ - كلياً : وذلك بعدم الاشتراك عنه في نظام التأمين الاجتماعي .  
ب - جزئياً : بالاشتراك عنه :  
(1) عن جزء من مدة عمله لديه دون كامل مدة العمل .  
(2) عن جزء من أجره دون كامل الأجر .  
مما يعني عدم أداء حصته في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء كاملة والتي هي:  
بديل لمكافأة نهاية الخدمة والتي هي جزء من أجر العامل مرصداً صرفه إلي حين  
إنهاء الخدمة .  
ويعتبر ذلك أكلاً لجزء من أجر العامل بغير حق .  
ولا شك أن من يأكل جزء من أجر العامل فإنه سيحاسب علي ذلك حساباً عسيراً  
أمام الله عز وجل .
- 08 - يري بعض الباحثين في مجال التأمين الاجتماعي أن :**  
من يتحمل عبء الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء كاملاً هو العامل .  
حيث تكلفة الاشتراك في هذا التأمين تتمثل في :  
أ - حصة صاحب العمل 15 % من أجر العامل .  
ب - حصة العامل 10 % من أجر العامل .  
وحيث :  
أ - حصة العامل تخصم من أجره :  
وبالتالي فهو الذي يتحملها .  
ب - حصة صاحب العمل إنما هي بديل لحقه في نظام مكافأة نهاية الخدمة والتي  
تمثل جزء من أجره :  
وبالتالي فإن من يتحمل عبء هذا التأمين كاملاً هو العامل .
- 09 - نظراً لأنه لا يجوز التأمين علي العامل لدي أكثر من صاحب عمل في وقت  
واحد:**  
تطبيقاً لمبدأ عدم الازدواج التأميني .  
وحيث في الواقع العملي :  
يعمل بعض العاملين لدي أكثر من منشأة في وقت واحد .  
وبمراعاة أولويات التطبيق فإنه :  
يتم التأمين عليه في إحدى المنشآت دون الأخرى .  
وفي هذه الحالة لا تؤدي المنشأة الأخرى عن هذا العامل حصتها في اشتراك تأمين  
الشيخوخة والعجز والوفاء رغم خضوعه لقانون العمل .  
وفي هذه الحالة يكون للعامل الحق في أي من :  
أ - مكافأة نهاية الخدمة عن مدة عمله في هذه المنشأة عند انتهاء خدمته :  
والتي يتم تحديدها وفقاً لقانون العمل .  
أو  
ب - حصة المنشأة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء التي كان من المفترض  
أن تؤديها عنه في حال الاشتراك عنه في نظام التأمين الاجتماعي :  
والتي يتم تحديدها وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي ويتم أدائها شهرياً أو مجمعة  
في نهاية كل سنة .

**10 - تضمن البند 3 من هذا المبحث :**

أن حصة صاحب العمل الملتزم بأدائها وفقا لنظم الادخار ومن بعدها نظم المعاشات والتي انتهت إلي ( 15 % ) من أجر الاشتراك التأميني للعاملين لديه هي بديل للالتزامه السابق بمكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل .

ونظرا لاختلاف تعريف الأجر في كل من قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية - حيث :

أ - تضمنت المادة 1 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 :

الأجر : كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ، ثابتاً كان أو متغيراً ، نقداً أو عينياً.

ب - تضمن البند ط من المادة 5 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون 79 لسنة 1975 :

الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

- (1) الأجر الأساسي - ووضع له حدا أقصى شهري يتم تعديله سنويا - بلغ في 1 / 5 / 2013 ( 987.5 جنيه شهريا ) .
- (2) الأجر المتغير - ووضع له حدا أقصى شهري يتم تعديله سنويا - بلغ في 1 / 1 / 2014 ( 1590 جنيها شهريا ) .

فإنه يثور سؤال حول :

مدي أحقية العامل الذي يزيد أجره وفقا لقانون العمل ( ليس له حد أقصى ) والذي تحدد علي أساسه مكافأة نهاية الخدمة ، علي مجموع الحد الأقصى لأجري الاشتراك وفقا لقانون التأمين الاجتماعي ( حاليا 2577.5 جنيه شهريا ) الذي تؤدي علي أساسه حصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ( 15 % ) في الحصول علي مكافأة نهاية خدمة عن الفرق بين الأجرين ؟